

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم ٨٨/٦

بشأن البطاقة المدنية

ويجوز أن تصدر البطاقة بصورة لمن لا يقل عمره عن خمس سنوات اذا رغب في ذلك من ينوب عنه قانونا .

مادة ٣

مدة صلاحية البطاقة

تحدد مدة صلاحية البطاقة المدنية من تاريخ صدورها وفقا لما يلي :

١ - بطاقة الفرد الكويتي :

- أ - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (١٨) عاما فأكثر وأقل من (٦٥) عاما عشر سنوات .
- ب - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (٦٥) عاما فأكثر مدى حياته .
- ج - البطاقة الصادرة للفرد الذي يقل عمره عن (١٨) عاما حتى بلوغ صاحبها ذلك السن .

٢ - بطاقة رعايا دول مجلس التعاون الخليجي :

- أ - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (١٨) عاما فأكثر عشر سنوات او مدة الاقامة أيهما أقل .
- ب - البطاقة الصادرة للفرد الذي يقل عمره عن (١٨) عاما حتى بلوغ صاحبها ذلك السن أو مدة الاقامة أيهما أقل .

٣ - بطاقة الفرد غير كويتي :

- أ - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (١٨) عاما فأكثر خمس سنوات أو مدة الاقامة أيهما أقل .
- ب - البطاقة الصادرة للفرد الذي يقل عمره عن (١٨) عاما حتى بلوغ صاحبها ذلك السن أو مدة الاقامة أيهما أقل .

استثناء مما سبق - عند اصدار أو اعادة اصدار بطاقة لأي سبب - يجوز أن تقل مدة صلاحية البطاقة للأفراد أقل من (١٨) عاما عن المسدد المشار إليها لتوفير أحد الوثائق التي يتطلبها نظام المعلومات المدنية عند بلوغ الفرد ذلك السن

وزير التخطيط (رئيس مجلس الادارة) :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .

- وعلى القانون رقم ٥٩/١٧ بشأن اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له .

- وعلى القرار رقم ٨٥/١ بشأن تحديد معنى التواجد لغير الكويتي في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٨٢/٣٢ المشار اليه .

- وعلى القرارين رقمي ٨٥/٤ و ٨٦/٢ بشأن البطاقة المدنية .

- وعلى قرارات مجلس الادارة بجلستيه رقم ٣ ، ٨٨/٦ بشأن البطاقة المدنية .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرار

مادة ١

نموذج وبيانات البطاقة

تصدر البطاقة المدنية لكل من الكويتيين وغير الكويتيين - طبقا لاحكام القانون رقم ٨٢/٣٢ المشار اليه - وفقا لنموذج البطاقة المرفق بهذا القرار والبيانات الموضحة به .

يضاف الى بيانات النموذج المذكور (ظهر البطاقة) ما قد يكون من ملاحظات وبيانات تخص صاحب العلاقة كل حاله على حده .

مادة ٢

الصورة

تتضمن البطاقة المدنية على صورة صاحبها متى بلغ (١٨) سنة ميلادية .

مادة ٤

فقد البطاقة أو تلفها

على صاحب الشأن ابلاغ الهيئة عند فقد البطاقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها وكذلك عند تلفها لاصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف ، وذلك وفقا للاجراءات والنماذج التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

مادة ٥

الرسوم

يكون رسم اصدار البطاقة المدنية وفقا لما يلي :

- ١ - مبلغ (٢) دينارا عند اصدار البطاقة لأول مرة أو تجديدها أو اعادة اصدارها بسبب تغيير بيان فيها أو الصورة .
- ٢ - مبلغ (١٠) دنانير عند اصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف .

مادة ٦

الاعفاء من الرسوم

يعفى من الرسوم المشار اليها بالمادة السابقة الحالات التالية :

- ١ - الاسر والافراد الذين يحصلون على مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٢ - الحالات التي يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة .

مادة ٧

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٧/١٢/١٩٨٨ ويلغى ما قد يخالفه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

رئيس مجلس الادارة

د. عبدالرحمن عبدالله العوضي

صدر بتاريخ : ٦ / ٤ / ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ م